سلم تصحيح مقرر الأشكال القانونية لطلاب السنة
الأولى في برنامج المحاسبة التجاري بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية

ج١- يُعدّ عمله تجارياً، لأنه وإن كان القصد من الشراء البيع بربح إلا أن الشراء وقع على عقار (منقول معنوي)
والمادة السادسة فقرة (٢) اشترطت أن ينصب الشراء على منقول، و~~شراء العقارات للبيع بربح لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا تم من خلال مشروع. (١٥ درجة)~~

ج٢ يُعدّ هذا العمل تجارياً بشكله، حيث أن الالتزام بالاسناد التجارية بأي شكل كانت (سند سحب - سند لأمر - شيك) تعتبر عملاً تجارياً سواء كان الدين الذي أنشئ السند لتسويته مدنياً أم تجارياً. (١٥ درجة)

ج٣ لا يُعدّ تاجراً الولي الذي يتاجر من أموال القاصر، لأنه لا يقوم بالعمل باسمه ولحسابه، وإنما باسم ولحساب القاصر. كما لا يعتبر القاصر تاجراً لأنه غير كامل الأهلية. (١٥ درجة)

ج٤ لا يستطيع الدائن الشخصي للشريك الحجز على حصة هذا الشريك في الشركة لأن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك، والحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة تخرج من ذمته وتدخل في ذمة الشركة (١٥ درجة)

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية

ج١- تعتبر القيود الواردة في دفاتر التاجر حجة عليه سواء أكانت هذه الدفاتر الإلزامية أم الاختيارية منتظمة أم غير منتظمة، لأنها تعتبر إقراراً منه (١٠ درجات)

إلا أن هذا الإقرار لا يقبل التجزئة، بمعنى أنه لا يجوز لمن يستند لهذه الدفاتر أن يأخذ منها ما هو في مصلحته ويرفض الأخذ بما هو ضد مصلحته. (١٠ درجات)

ج- يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في حال سكوت عقد الشركة عن بيان ذلك على النحو الآتي:

- إذا بيّن عقد الشركة نصيب كل شريك من الأرباح فقط أو من الخسائر فقط فيعتمد هذا النصيب المنصوص عليه في العقد للنصيب غير المنصوص عليه. (٥٠ من ر.ج.ش)

- إذا لم يبيّن عقد الشركة نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر فيهما توزع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل شريك في رأس المال (٧١ د.ج.ش)

- أما الشريك الذي يقدم حصته عملاً فيعطى من الأرباح في نسبة الفائدة التي عادت على الشركة من عمله. ولا يتحمل شيئاً من الخسائر (يكفيه خسارة عمله) شرط ألا يتقاضى أجراً عن عمله. (٨ د.ج.ح)